محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه في الرجل يكون عليه الطعام اباحة وعشرين مسكينا من ظهارين فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا في يوم واحد قال لا يجزيه عنهما ويجزيه عن احدهما وهو قول ابي يوسف ايضا وقال محمد يجزيه عنهما وقال في مبسوط الطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطه من ظهارين عن امراته واحدة او امراتين لم يجز الا عن احديهما في قول ابي حنيفه وابي يوسف ويجزيه في قول محمد عنهما وكذلك الاختلاف فيما اذا اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من افطارين وبه صرح في شرح الطحاوي وجه قول محمد رحمه الله ان المودى وهو قدر الصاع لكل واحد من ستين مسكينا يصلح وفاء بما عليه وهما الكفارتان والمحل يصلح نصرفا لهما جميعا فوقع عن الكفارتين كما اذا ادى عن ظهار وفطر كل مسكين صاعا فانه يجزيه بالاجماع فكذا هذا بيان الاول وهو كون المودى يصلح وفاء بما عليه ان المقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من كل واحدة من الكفارتين والصاع يدل ذلك وبيان الثاني وهو كون المحل يصلح صرفا للكفارتين ان المسكين لا يحرج باخذ احد الحقين عن كونه صرفا لاحتياجه مع ذلك ولهذا لو اعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الاخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق ووجه قولهما ان النيه للتمييز وهو في الجنس الواحد لغو لانه لا فائدة لعدم الحاجه الى التمييز فلما طلب منه التمييز بقي اصل الكفارة والصاع يصلح لاطعام واحد بان يقع النصف على وجه الفرض والباقي على وجه الاحسان فيقع عن واحد بخلاف اختلاف الجنس فان نيه التمييز فيه مفيدة وبخلاف ما اذا فرق في الدفع فانه في المرة الثانيه كمسكين آخر كما عند ابي حنيفه رحمه الله لانا لا نسلم ان النيه في الجنس الواحد لا تفيد لانه اذا اعتبرت نيه يقع المودى عن الكفارتين واذا لم يعتبر يقع عن كفارة واحدة فقد حصلت الفائدة حينئذ وعلى الثاني يحال المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بما شرع النوافل وعليه واجب فعل

ما فلا يقع نصف الصاع بطريق الاحسان ويبقى عليه احدى الكفارتين وعلى ما قال محمد لا يبقى عليه من الواجب شئ على ان الرجل نادى باعلى صوته ويقول اني نويت الكفارتين جميعا واما اذا نيت لاسقاط الفرض وكون تقدير كلامهما ما اديت لاسقاط الفرض بل اضعت نصف المودى وبقي عليك اداء ذلك المقدار ثانيا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعت المال فاعرفه **قوله** ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر والطعم ستة وعشرين مسكينا جاز وهذا لفظ القدوري في مختصره وهذا استحسان كذا قال الشيخ ابو نصر البغدادي رحمه الله وذلك لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين بعد ان وجدت نية الكفارة عنهما **قوله** معينة بكسر الياء المشددة **قوله** وان عتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك ايتهما شاء وهذا لفظ القدوري في مختصره وهي من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجل ظاهر من امراتين له فيعتق عبدا عنهما فاله ان يجعله عن احدهما ويجزيه وعليه اعتاق رقبة اخرى وقال لو كان عليه رقبة من قتل ورقبة من ظهار فاعتق رقبة عنهما لم يجز ان يجعله عن احدهما وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي واذا عتق عبدا عن ظهارين فله ان يجعله عن ايهما شاء وبجامع تلك المراة كذا الصوم والاطعام وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وقال في شرح الاقطع قال الشافعي اذا نوى الكفارة منهما جاز يعني في الفصلين يعني فيما اذا كانت الكفارتان من جنس واحد او من جنسين وجه قول الشافعي رحمه الله ان الكفارات كلها جنس واحد والنيه في الجنس الواحد لا تفيد فبقي نية اصل الكفارة وذلك يكفي فله ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وهذا ضعيف لانا لا نسلم الاتحاد في كل الكفارات الا ترى ان الرقبة في كفارة الظهار والافطار مطلقة ولهذا يجوز فيها المؤمنة والكافرة وللاطعام فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)